هل يجوز تنفيذ عقوبة السجن للمريض النفسي في المستشفى بدل السجن؟

شرح تعميم وزارة العدل رقم (٥٣٥٤/ت/١٣) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٨هـ بشأن مكان سجن المريض النفسي ونحوه.

تمهيد:

يتناول تعميم وزارة العدل رقم (٥٣٥٤/ت/١٣) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٨هـ مسألة تتعلق بمكان تنفيذ التوقيف أو السجن بالنسبة لبعض المتهمين الذين يعانون من أمراض نفسية أو إدمان الكحول، وقد ظهر في التطبيق القضائي أن بعض الأحكام تقضي بإمضاء المحكومية في مستشفى الأمل بدل السجن، الأمر الذي استدعى نظر المحكمة العليا لهذه المسألة ووضع ضابط يحدد الأصل في مكان تنفيذ العقوبة والاستثناء الذي يجيز الإيداع في المستشفى أو دور الرعاية المخصصة، وجاء هذا التعميم لمعالجة هذا الإشكال وتنظيم العلاقة بين تنفيذ العقوبة ومراعاة الحالة الصحية للمتهم.

مضمون التعميم:

صدر التعميم بناءً على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (١٠/م) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٤هـ، وذلك بعد دراسة ما يصدر من بعض الأحكام التي تقضي بتنفيذ المحكومية في مستشفى الأمل لبعض المتهمين الذين يعانون من أمراض نفسية أو إدمان الكحول، وقد قررت المحكمة العليا أن الأصل أن التوقيف أو السجن لا يكون إلا في الأماكن المخصصة لهما، أي السجون النظامية، مع جواز الإيداع في المستشفى استثناءً إذا اقتضت الحالة الصحية ذلك، ويكون هذا الإيداع بناءً على تقرير طبي صادر من لجنة طبية متخصصة يحدد حاجة المتهم للعلاج والمدة اللازمة له، كما أن تمديد مدة الإيداع لا يكون إلا بأمر من القاضي ناظر القضية أو من يخلفه.

الإشكال العملي:

ظهر الإشكال في بعض القضايا الجزائية عندما كان القاضي يقضي بتنفيذ العقوبة في المستشفى بدل السجن بسبب معاناة المتهم من مرض نفسي أو إدمان، وهو ما قد يتعارض مع الأصل النظامي المتعلق بمكان تنفيذ العقوبة، كما أن ترك الأمر دون ضابط واضح قد يؤدي إلى التوسع في تنفيذ الأحكام خارج الأماكن المخصصة للسجن، الأمر الذي قد يخل بانتظام تنفيذ العقوبات. لذلك جاء تدخل المحكمة العليا لوضع قاعدة واضحة توازن بين مقتضيات تنفيذ الحكم وبين مراعاة الحالة الصحية للمتهم.

القاعدة التي قررها التعميم:

قررت المحكمة العليا أن الأصل أن التوقيف أو السجن لا يتم إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وهو ما يتفق مع ما نصت عليه المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، وأن يكون التوقيف أو السجن في الأماكن المخصصة لذلك، غير أنه يجوز للقاضي استثناءً الأمر بإيداع المتهم في المستشفى إذا ثبت بتقرير طبي صادر من لجنة متخصصة أن حالته الصحية تستدعي العلاج، ويكون الإيداع للمدة التي يحددها التقرير الطبي، ولا يجوز تمديده إلا بقرار قضائي.

أثر التعميم على التطبيق القضائي:

يسهم هذا التعميم في توحيد التطبيق القضائي فيما يتعلق بمكان تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهمين الذين يعانون من أمراض نفسية أو إدمان، كما يحقق التوازن بين تنفيذ الأحكام الجزائية وبين مراعاة الحالة الصحية للمتهم، خاصة مع ما قرره نظام الرعاية الصحية النفسية من حقوق للمريض النفسي، ومن أبرزها حقه في تلقي العلاج في بيئة آمنة تحفظ كرامته وتحميه من المعاملة المهينة أو الاستغلال،

وحقه في الحصول على الرعاية الطبية المناسبة وفق المعايير الطبية المعتمدة، وبذلك فإن الإيداع في المستشفى يكون إجراءً علاجيًا مؤقتًا وليس بديلاً دائمًا عن تنفيذ العقوبة.

أمثلة وصياغات يمكن الاستناد إليها في مذكرة الدفاع عند ثبوت المرض النفسي:

أولاً: الدفع بوجوب عرض المتهم على لجنة طبية متخصصة:

الثابت أن موكلي يعاني من أعراض نفسية تستدعي التحقق من حالته الصحية قبل تنفيذ العقوبة بحقه، وحيث إن تعميم المحكمة العليا اشترط صدور تقرير طبي من لجنة متخصصة قبل الأمر بالإيداع في المستشفى، فإن ذلك يقتضي عرض موكلي على لجنة طبية مختصة لتحديد حالته الصحية ومدى حاجته للعلاج.

ثانيًا: الدفع بضرورة الإيداع في المستشفى عند ثبوت المرض:

إذا ثبت بالتقرير الطبي أن المتهم يعاني من مرض نفسي يتطلب العلاج، فإن مقتضى ما قررته المحكمة العليا جواز إيداعه في المستشفى للمدة التي يحددها التقرير الطبي، وذلك مراعاة لحالته الصحية وضمان حصوله على العلاج المناسب.

ثالثًا: الدفع بعدم جواز استمرار الإيداع دون قرار قضائي:

إن تمديد فترة الإيداع في المستشفى لا يكون إلا بقرار من حاكم القضية أو من يخلفه، وبالتالي فإن استمرار الإيداع دون أمر قضائي يعد إجراءً مخالفًا لما قررته المحكمة العليا.

الخاتمة

يتضح أن تعميم وزارة العدل رقم (٥٣٥٤/ت/١٣) جاء لمعالجة إشكال عملي يتعلق بمكان تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهمين المصابين بأمراض نفسية أو المدمنين، وذلك من خلال التأكيد على أن الأصل تنفيذ العقوبة في السجون المخصصة لذلك، مع جواز الإيداع في المستشفى بناءً على تقرير طبي من لجنة متخصصة، ويحقق هذا التنظيم التوازن بين تنفيذ الأحكام الجزائية وبين مراعاة الحالة الصحية للمتهم.

الكلمات المفتاحية

تعميم وزارة العدل

تعميم ٥٣٥٤/ت/١٣

المريض النفسي في القضايا الجزائية

مكان تنفيذ العقوبة

الإيداع في المستشفى

نظام الإجراءات الجزائية

نظام الرعاية الصحية النفسية

قرار المحكمة العليا

الدفاع في القضايا الجزائية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعوديه
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
١٣/ت/٥٣٥٤	سجناء,	١٤٣٥/٦/٨

نص التعميم

فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ١٣٣٤٤١٩/٣٥ في ٨/٥/١٤٣٥هـ بشأن ما يصدر من أحكام) من بعض أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم على بعض المتهمين ممن يعانون من الأمراض النفسية أو إدمان الكحول تقضي بإمضاء محكومياتهم في مستشفى الأمل، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة هذا الموضوع، وأصدرت بشأنه القرار رقم (١٠/م) في ٤/٤/١٤٣٥هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا قررت ما يلي: أولاً: الأصل أن التوقيف أو السجن لا يتم إلا في الأمكان المخصصة لهما، وللقاضي بناء على تقرير طبي من لجنة متخصصة، الأمر بالإيداع في المستشفى المدة المحددة في التقرير الطبي. ثانياً: مع مراعاة ما جاء في (أولاً) إذا اقتضى الحال تمديد فترة الإيداع فيكون ذلك بأمر من حاكم القضية أو خلفه. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم) /و

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٤هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد.

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناء على البرقية الواردة من خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء ذات الرقم(٣٩٦٢/م ب) والتاريخ ١٤٣١/٥/١٢هـ ، الذي يرغب - حفظه الله - بأن تنظر المحكمة العليا فيما يصدر من أحكام من بعض أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم على بعض المتهمين ممن يعانون من الأمراض النفسية أو إدمان الكحول، التي تقضي بإمضاء محكومياتهم في مستشفى الأمل، وأن ذلك يتعارض مع ما ورد في المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أن التوقيف أو السجن لا يتم إلا في الأماكن المخصصة لها، وأنه أصبح مخرجاً للكثير من الجناة أو أولياء أمورهم بادعاء المرض...إلخ، ولأن من قواعد الشريعة أنه لا ضرر ولا ضرار، ومن مقاصدها تحقيق المصالح وجلبها، وبعد المناقشة والتأمل، ودراسة ما أعد من بحث، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر ما يلي:

أولاً: الأصل أن التوقيف أو السجن لا يتم إلا في الأماكن المخصصة لهما، وللقاضي بناء على تقرير طبي من لجنة متخصصة، الأمر بالإيداع في المستشفى المدة المحددة في التقرير الطبي.

ثانياً: مع مراعاة ما جاء في (أولاً) إذا اقتضى الحال تمديد فترة الإيداع فيكون ذلك بأمر من حاكم القضية أو خلفه.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

الرئيس